

الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية ودورها في التنمية الاقتصادية

بقدار كمال¹

ناصر موسى²

مقدمة

تسعى الجزائر إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، التي تهدف بدورها إلى تحرير التجارة الدولية وإبرام اتفاقيات دولية مع مختلف الدول، مما يفرض عليها - أي الجزائر - تكييف قوانينها الداخلية لتصبح منسجمة مع الاتفاقيات الدولية (خاصة المتعلقة بالنظام التجاري الدولي الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة).¹

ومن المعلوم أن حماية أصول الملكية الصناعية بصفة عامة والرسوم والنماذج الصناعية بصفة خاصة في الأصل، تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي سجلت فيها هذه المنشآت الصناعية، ولا يمكن أن يسري أثر هذه الحماية على إقليم دولة أخرى تطبيقاً لمبدأ السيادة الإقليمية،² ومع تحرر التجارة الدولية أصبحت البضائع والسلع تنتقل من بلد إلى آخر بشكل سريع، ظهرت العديد من الاعتبارات دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للمنشآت الصناعية من حيث الشكل أهمها:

1 اقتصار الحماية القانونية عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

¹ أستاذ محاضر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

² أستاذ مؤقت، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

- 2 اختلاف الدول حول نطاق الحماية التي توفرها للمنشآت الصناعية ذات الطابع الفني، بسبب تباين القوانين من دولة إلى أخرى.
- 3 فقدان الرسم والنموذج الصناعي لشرط الجودة عند تسجيله في دولة ما، بالنسبة إلى الدول الأخرى، مما يمنع تسجيله في تلك الدول، لأنه أصبح معلوما بسبب أسبقية نشره في الدولة التي سجل فيها.
- 4 امتناع الدول عن المشاركة في المعارض الدولية بسبب ضعف الحماية القانونية للرسم والنماذج المعروضة.³

هذه الاعتبارات دفعت الدول إلى التفكير في وضع إطار قانوني يحمي الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق ملكية الصناعية، ويتعدى إقليم كل دولة، فالحماية الدولية تساهم في تشجيع النشاط الابتكاري والاستثمار من خلال مجموعة من المبادئ والإجراءات، وعليه فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو: هل تؤثر الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية على النشاط الابتكاري؟ وهل تساعد هذه الحماية في جذب الاستثمارات؟

وفي إطار الانسجام والتكامل بين القوانين الوطنية التي تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والاتفاقيات الدولية، سنقوم بدراسة مبادئ الحماية الدولية لهذه المنشآت الصناعية وإجراءاتها، وموقف المشرع الجزائري من هذه الاتفاقيات، وذلك من أجل توضيحها وتسهيلها للمستثمرين في مجال الرسوم والنماذج الصناعية للاستفادة من المزايا التي تمنحها.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للحماية الدولية

تقوم الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية على جملة من القواعد والأسس تساعد على التقدم الاقتصادي، وتشجع الشركات الكبرى على الاستثمار، وهي تنفرع عن المبادئ الأساسية المذكورين

وهما، مبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد، ومبدأ التوفيق بين قوانين دول الإتحاد.

المطلب الأول: مبدأ المساواة، ومبدأ حق الأسبقية

تسرى على الرسوم والنماذج الصناعية ما تضمنته اتفاقية باريس من أحكام ومبادئ تتفرع إلى مبادئ أساسين:

الفرع الأول: المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي بمنحه امتيازات المستثمر الوطني⁴ (مبدأ - المعاملة الوطنية).

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث نصت المادة 02 من الاتفاقية على أنه:

1 يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين (المستثمرين) وذلك دول الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

2 ومع ذلك لا يحور أن يفرض حتى رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها

الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية (من بينها الرسوم والنماذج الصناعية).⁵

3 يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص، وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.⁶

وما يلاحظ على هذا النص أنه يرسى نوع من المساواة، بحيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد (من بينها الجزائر) في جميع الدول الأخرى للإتحاد بحماية رسومهم ونماذجهم وفقا للمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول،⁷ أي يستفيدون من كافة المزايا المخولة حاليا أو التي يمكن أن تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول، ولأجل تطبيق قاعدة المساواة لا بد من أن يقوم صاحب شهادة التسجيل الأجنبية بتسجيل شهادته في الدولة التي يطلب فيها الحماية أو المساواة، وبعبارة أخرى لا يوجد هذا الحق، كما أنه لا فائدة من تطبيقه سوى حرمان أبناء الدول الأخرى من الاستفادة من مزايا قوانينها، إضافة إلى أن شهادة الرسم أو النموذج الصناعي ستفقد عنصر الجودة.⁸

وهذه الاتفاقية تعطي الحق في الحماية لرعايا الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس، إذ كانوا يقيمون في دولة من دول الإتحاد أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية فعالة وحقيقية وغير صورية.⁹

كما تقضي الاتفاقية أيضا، بعدم جواز أن تفرض دول الإتحاد على رعايا دول الإتحاد الأخرى شرطا خاصا بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية، لتمتع بملكية الرسم أو النموذج الصناعي.¹⁰

ولهذا المبدأ دور كبير في تشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، وجلب المشاريع وتحفيز الاستثمارات، وتوسيع نطاق التبادل الصناعي والتجاري، بشكل يدفع التنمية الوطنية، وانطلاقا من هذا ينبغي على الجزائر التي تسعى إلى تحقيق ذلك المستوى من التنمية وتشجيع الاستثمار لديها، أن تتجاوز الحد الأدنى للحماية المقررة في هذه الاتفاقيات. وحيث أن هذا المبدأ يخضع لسلطان إرادة الدولة المستقبلية للرسم والنموذج الصناعي، إذ تستطيع تضيق هذا المبدأ وتوسيعه في أي وقت، فإنه من الضروري أن تتضمن المعاهدة المقررة لهذا المبدأ شرطا تلزم الدولة المستقبلية للأموال المستثمرة، بأن لا تقوم بتعديل هذا المبدأ بإرادتها المنفردة بالزيادة أو النقصان، لما لذلك من تأثير سلبي على الاستقرار المنشود والحماية المطلوبة للمستثمر.¹¹

الفرع الثاني: حق الأسبقية

نصت اتفاقية باريس على مبدأ حق الأسبقية في المادة الرابعة في فقرتها (أ) إلى (ط)، إذ يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الإتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى.¹² ويشترط في

الطلب أن يكون واقعا على أحد حقوق الملكية الصناعية المذكورة في الاتفاقية وهي: الاختراعات، الرسوم أو النماذج، أو العلامات الصناعية و/أو التجارية أو الخدمة، ويتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد التالية:

■ 12 شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة.

■ 06 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية،¹³

وتسري هذه المواعيد من تاريخ إيداع الطلب، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية، فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.¹⁴

ولمهلة 06 أشهر أهمية كبيرة لصاحب الرسم والنموذج الصناعي، حيث أن كل طلبات الإيداع في الدول التي يرغب صاحبها في الحماية فيها تستند إلى أول طلب وكأنها أودعت في نفس التاريخ، وهذا يعطي امتيازاً لمودع الطلب الأول في إيداع طلبات أخرى للحماية في الدول الأخرى خلال نفس المهلة دون أن يكون مضطراً لتقديمها في وقت واحد، ودون أن يستطيع أحد مزاحمته في الرسم أو النموذج الصناعي الذي اكتسب حمايته منذ طلب الإيداع الأول، وإلى غاية انتهاء المهلة المحددة له قانوناً،¹⁵ حتى ولو كان الطلب الأول ناقصاً أو تم إعادته لصاحبه من أجل تصحيحه.

وعلى هذا الأساس، فإن الجزائري الذي قام بإيداع وتسجيل رسمه أو نموذجه في الجزائر وهي عضو في اتحاد باريس، له الحق في طلب الحماية في أي بلد عضو آخر يختاره مدة 06 أشهر من تاريخ تسجيله الأول في الجزائر، ولا يمكن للغير طلب تسجيل ذلك الرسم أو النموذج خلال هذه المدة، كما لا يحق للغير استغلاله خلال هذه المدة في إحدى دول اتحاد باريس.

وتبدأ المدة المذكورة سابقا اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول للرسم والنموذج الذي تم في بلد الأصل، أو من تاريخ العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها وتنتهي بانتهاء المدة.¹⁶ نشير هنا أن المادة 05 من اتفاقية باريس تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول اتحاد باريس، فتسري على المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات، غير أنها مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون معرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم استغلالها أو لإستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية،¹⁷ وهذه حماية خاصة للرسوم والنماذج الصناعية.

وما يقطع دلالة، أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على غرار قوانين الملكية الصناعية،¹⁸ تضمن النص على حق الأولوية، كأحد الحقوق التي يتمتع بها صاحب إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، حيث نص المشرع الجزائري على أن: "... كل من

أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق أن يرفق إيداع الرسم أو النموذج بما يلي : شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع، وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها، وكذلك برسم المطالبة بالأولوية.¹⁹

ولم تحدد القوانين الجزائرية مدة تقديم هذا الطلب، وإنما اشترط إكمال الطلب ومرفقاته خلال شهرين من تاريخ إعادته للمودع مع الملف، كما يجوز للدولة التي يقدم فيها هذا الطلب أو الإقرار ذكره في النشرات التي تصدرها. ويجوز للدولة الأخيرة أن تطلب شهادة صادرة من الدولة توضح تاريخ الإيداع وترجمة هذه الشهادة، دون أن يكون لها حق طلب إجراءات أخرى عدى طلبات الإثبات الأخرى لأن الإجراءات تعرقل تقديم طلب الأسبقية، أما إذا كان الإجراء يتحدد بما نصت عليه اتفاقية باريس فعلى كل دول أن تحدد الآثار المترتبة على عدم إتباع هذه الإجراءات بشرط، ألا تكون تلك الآثار مسقطا لحق الأسبقية.²⁰

المطلب الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ استقلال شهادات التسجيل.

يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بحقوق أخرى تهدف كلها إلى توفير حماية أوسع لهذا النوع من الحقوق وإحاطتها بكل الضمانات تجنباً لأي مساس بها، ويتعلق الأمر بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، واستقلال شهادات التسجيل.

الفرع الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ورد النص على هذه القاعدة في الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **trips** ويتعلق مفهومها، بأن أي دولة عضو إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي دولة أخرى، يجب على هذه الدولة أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى، نفس تلك الامتيازات.²¹

ولهذا تلتزم الدول الأعضاء حسب هذه القاعدة بعدم التفرقة في المعاملة بين مواطني (المستثمرين) أي دولة وأخرى، بمعنى أن تتم معاملة الجميع على قدم المساواة على أساس أنهم جميعاً على نفس القدر من الأفضلية.²²

وبتالي لو أن بلد عضو في المنظمة التجارة العالمية قام بمنح بلد آخر عضو ميزة تفضيلية، معينة وخاصة، فإنه يلتزم بمنح وتوفير نفس الميزة التفضيلية لجميع مواطني البلدان الأعضاء الأخرى، وذلك من دون أي قيد أو تأخير، ومن ثم فإنه يمنع وجود درجات متفاوتة من الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وباقي حقوق الملكية الصناعية، تختلف باختلاف درجة العلاقة الحميمة بين الدول.²³

الفرع الثاني: استقلال شهادات التسجيل.

والمقصود من استقلال شهادات التسجيل أن الرسم والنموذج الصناعي إذ تم تسجيله في دولة ما ثم سجل في دولة أخرى، فإن كل شهادة يحصل عليها صاحب الحق تكون مستقلة عن غيرها من

الشهادات وفقا لقانون كل دولة، من حيث البطلان أو السقوط أو مدة الحماية، فإذا حدث وأن أبطلت شهادة الحماية أو سقطت أو انتهت مدة دوامها أي حمايتها أو تم شطبها في إحدى الدول التي منحتها، فإن ذلك لا يؤثر بالضرورة على الشهادات التي تم منحها من دولة أخرى على نفس الرسم أو النموذج الصناعي.²⁴

وإذا كانت اتفاقية التريبس لم تنص على مبدأ استقلال شهادة الرسوم والنماذج الصناعية بشكل صريح بخلاف براءة الاختراع،²⁵ فذلك لا يعني أنها ليست مشمولة بهذه القاعدة الأساسية في الحماية، حيث لا يمكن أن تبطل أو تسقط أو تنتهي مدة شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي في بلد ما لمجرد حصول ذلك في بلد من بلدان الاتحاد، ونصت الاتفاقية على أن الحماية تكون في جميع دول الاتحاد،²⁶ ولا يجوز إبطال الحماية بحجة أن السلع التي تتضمن الرسم والنموذج ليست مصنوعة في تلك الدولة، ومن ثم نجد أن الحماية المقررة بموجب هذا المبدأ هي حماية عينية للرسم والنموذج الصناعي.²⁷

مجمل القول، أن استقلال شهادات التسجيل لا علاقة له بكون الدولة عضو في اتفاقية باريس أو ليست عضو لأنه يشمل جميع الدول، غير أن الحصول أي شخص على شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي في دولة متعاقدة، فإن هذا التسجيل هو الذي ينشئ لصاحبه حق في الحصول على الحماية في الدول الأعضاء الأخرى بناء على عضويتها في اتفاقية باريس،²⁸ كما تشمل هذه الحالة مدة التجديد والتزوير والضرر المعنوي لصاحب شهادة تسجيل الرسم

والنموذج الصناعي،²⁹ وعيب هذا المبدأ أنه غير عادل ولا يتفق مع مصالح الدول النامية،³⁰ التي تسعى إلى جذب الاستثمارات.

بالإضافة إلى هذه القاعدة نصت الاتفاقيات الدولية على قاعدة من شأنها أن تعطي الإطار الأمثل لرفع مستوى الحماية، الذي يساعد على كسب ثقة المستثمرين. وهي الحماية المؤقتة في المعارض التي تمنحها الدولة لصاحب الرسم والنموذج الصناعي الذي يتم عرضه بصورة رسمية في المعارض الدولية، حيث أكدت اتفاقية باريس على أن تمنح دول الاتحاد وفقا لتشريعاتها المحلية حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات الاختراع، وكذلك نماذج المنفعة، والرسوم أو النماذج الصناعية، والعلامات وذلك بالنسبة للمنتجات والسلع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية، أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.³¹

ولقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة الحماية المؤقتة في المعارض الدولية بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، حيث نص على الاستفادة كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقتية، إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل 06 أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض فيستفيد من حق الأولوية،³² وليس بغريب، أن المشرع نص على هذه القاعدة (الحماية المؤقتة في المعارض الدولية) في باقي عناصر الملكية الصناعية.³³

وتدل هذه النصوص التشريعية بوضوح على أن المشرع الجزائري قد واكب التشريعات الدولية في هذا المجال، بهدف تشجيع الإبداع وجذب الاستثمار الأجنبي، خاصة المباشر.

كما يوجد مبدأ آخر لا يقل أهمية عن المبادئ السابقة وهو مبدأ عدم التعارض، ولقد نصت عليه المادة 19 من اتفاقية باريس، حيث يجوز للدول الأعضاء إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تخص الرسوم والنماذج شريطة عدم تناقضها أو تعارضها مع اتفاقية باريس، والحكمة من ذلك حتى لا تختلف المعاملة بين رعايا الدول المتعاقدة، وبالتالي المساس بقاعدة المساواة في المعاملة.³⁴

وهذا المبدأ يهدف إلى زيادة التعاون³⁵ بين الدول الأعضاء من أجل توفير حماية أكبر وتحقيق الوحدة التشريعية، مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات بسبب استقرار التشريعات وانسجامها فيما بينها.

وكما أن الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية تقوم على مبادئ وقواعد أساسية تحكمها وتنظمها، فإن لهذه الحماية إجراءات تقوم عليها، وهي إجراء تقديم الطلب الدولي، والبحث والفحص الدوليين، بالإضافة إلى وضع تصنيف لهذه المنشآت الصناعية ذات الطابع التزيني، وهذا ما ستقوم بدراسته في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: إجراءات الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية

بهدف وضع القواعد والأسس العامة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية أبرمت عدة اتفاقيات دولية بعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وذلك بغرض تيسير الإجراءات للحصول على الحماية الدولية،³⁶ وهذه الإجراءات هي:

المطلب الأول: تقديم الطلب والفحص الدوليين

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراء تقديم الدولي، لأنه يعد إجراء هام للحصول على الحماية الدولية، بالإضافة إلى شرط الفحص الدولي.

الفرع الأول: الطلب الدولي للحماية

تم إنشاء اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1925، ويعتبر هذا الاتفاق ذا أهمية معتبرة في مجال حماية المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني، ولقد أعيد النظر في هذا الاتفاق في لندن سنة 1934م، وفي لاهاي سنة 1960م، واستكمل بوثيقة إضافية في موناكو سنة 1961م، وبوثيقة تكميلية وقعت في استكهولم سنة 1967م، وبرتوكول وقع في جنيف سنة 1975م، وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979م، وحاليا يضم الاتفاق حوالي 29 دولة.

ينطبق نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية على البلدان الأطراف في اتفاق لاهاي، ويمنح هذا النظام

صاحب الرسم أو النموذج فرصة لحماية رسمه أو نموذجه في عدة بلدان بإيداع طلبه لدى المكتب الدولي للويو (WIPO) بلغة واحدة مقابل مجموعة من الرسوم المحددة بعملة واحدة.³⁷

وقد أجازت المادة الأولى من اتفاق لاهاي لرعايا الدول الأعضاء أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم بإيداع دولي،³⁸ لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي مقره برن.³⁹

ويقوم المكتب الدولي بمجرد استلام الطلب بإيداع دولي وبقيد الطلب في سجل خاص، ثم يقوم بنشره في النشرة الدورية التي ترسل إلى مصالح الملكية الصناعية في الدول الأعضاء،⁴⁰ وتحفظ وثائق الإيداع بالمكتب الدولي، ويعتبر الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي قرينة على أن من قام بالإيداع هو صاحب الحق، وهي قرينة مؤقتة تقبل إثبات العكس، ولذلك فإنه يترتب عليه نفس الآثار القانونية في جميع الدول المتعاقدة دون حاجة إلى إجراء آخر.⁴¹ كما أن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لا ينشئ الحق بل أنه مقرر للحق فحسب.⁴²

وتسهيلاً لعمل المنتفعين باتفاق لاهاي، يتولى المكتب الدولي للويو نشر دليل الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. وقد أسس اتفاق لاهاي اتحاد ومنذ سنة 1970م أصبح للإتحاد جمعية وكل بلد عضو في الإتحاد ملزم بالوثيقة التكميلية لوثيقة استكهولم هو عضو في الجمعية. ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الإتحاد وميزانيته لفترة سنتين،

واعتماد اللائحة التنفيذية وتعديلها بما في ذلك تحديد الرسوم المتصلة
بالانتفاع بنظام لاهاي.⁴³

وهناك نظام تقني معلوماتي متطور يتيح كافة المعلومات عن الرسوم
والنماذج الصناعية المسجلة دوليا، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى الحماية
الدولية للرسوم والنماذج الصناعية، مما يؤثر إيجابيا على النشاط الابتكاري
ويدفع عجلة التنمية والاستثمار داخل الدولة، خاصة إذا علمنا أن لهذه
المنشآت الصناعية دور كبير في التنمية الوطنية أيضا لأنها ترتبط بشعب له
حضارته وتاريخه،⁴⁴ وخير دليل على ذلك إقامة معارض الأزياء الكبرى في
مختلف الدول، حيث تستفيد ماليا من خلال تصديرها إلى الخارج.

الفرع الثاني: الفحص التمهيدي الدولي

من البديهي أن تقوم الجهة المختصة بتدقيق طلبات التسجيل
الدولي التي تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وتقوم بفحص الطلبات
من حيث استيفائها لشروط الشكلية والموضوعية الواردة في الاتفاقية
أو المعاهدة المنظمة إليها، فإذا تبين أن الطلبات غير مستوفية
للشروط المطلوبة يرجئ المكتب الدولي تسجيلها، ويتم إعلام
صاحبها عن طريق الجهة المختصة بذلك النقص ويمنحه مهلة قانونية
لإتمام طلباته حسب ما تنص عليه التشريعات المعمول بها، وبعد ذلك
يتم تسجيل الطلبات واتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة مع كل
الدول الأعضاء المعنية بالحماية، وفي حالة عدم إتمام الطلبات وتوفير
الشروط اللازمة فإنها تعتبر باطلة.⁴⁵

كما يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وهذا ما نصت عليه لمادة 12 من اتفاقية جنيف.

وبالإضافة إلى ذلك ربطت وثيقة جنيف بين النظام الدولي وأنظمة التسجيل الإقليمية للمنظمات الحكومية، مثل نظام الاتحاد الأوروبي لتسجيل الرسوم والنماذج لدى الجماعة الأوروبية أو السجل الإقليمي للرسوم والنماذج الصناعية، التابع للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية. وقد دخلت وثيقة 1999 حيز التنفيذ في الاتحاد الأوروبي يوم 01 جانفي 2008، وفي المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية يوم 16 سبتمبر 2008.⁴⁶

ويعني هذا أن أي عضو في الاتحاد الأوروبي أو المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، يستطيع الآن استخدام نظام لاهاي، وهو يعني أيضا أن نظام لاهاي يمكن أن يستعمل لتحقيق نفس نتائج تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لدى الجماعة الأوروبية (بتعين الاتحاد في طلب دولي) أو إيداع طلب إقليمي لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (وذلك بتعين المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية).⁴⁷

المطلب الثاني: البحث والتصنيف الدولي

سيتم في هذا المطلب دراسة إجراء البحث والتصنيف الدوليين، لأنهما إجراءان أساسيان للمطالبة بالحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: البحث الدولي

يخضع الطلب الدولي للحماية المذكور سابقا لما يسمى بالبحث الدولي الذي يضطلع به المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية، وبعد إجراء البحث الدولي يلزم إعداد تقرير البحث الدولي لغايات فحص تمهيدي دولي لطلب الإيداع الدولي، للوقوف على مدى استيفاء موضوع طلب الإيداع الدولي للمعايير الدولية في شأن منح الحماية.⁴⁸

ولا يفوتنا الإشارة أن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظام الفحص السابق، ولذلك فهو ينص على تسجيل الرسم أو النموذج دون فحص لجذته أو أصالته، وذلك تحت مسؤولية طالب الحماية دون أي ضمان، لأن المشرع الجزائري يشدد فقط على التأكد من صحة الطلبات واستيفائها للشروط الشكلية وعدم مخالفتها للقانون، ويكتفي بذلك دون النظر إلى الشروط الموضوعية لصحة الرسم والنموذج المطلوب حمايته،⁴⁹ وإن حدث نزاع حول هذه الرسوم والنماذج الصناعية تكون الجهة القضائية هي صاحبة الحق في الفصل فيها وليست الجهة المختصة بالتسجيل.⁵⁰ ومن مزايا هذا النظام، أنه لا يؤدي إلى تأخير الفصل في طلبات تسجيل الرسوم والنماذج وأنه غير مكلف، ويمكن الجمهور من الإطلاع على سجل الرسوم والنماذج، وبالتالي يستطيع من يرغب منهم الاعتراض على التسجيل إذا ما توافرت أسباب تبرر ذلك. ومن عيوب هذا النظام، أن تسجيل الرسم والنموذج

الصناعي يتم بدون اعتراض، ويؤدي ذلك إلى نزاع حول هذه المنشآت الصناعية بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور الفترة الزمنية اللازمة لذلك، ومن البلدان التي أخذت بهذا النظام فرنسا، إيطاليا والعراق.⁵¹

الفرع الثاني: التصنيف الدولي

تم إبرام اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في عام 1968. ولقد جرى تعديل هذا الاتفاق سنة 1979م وهو متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI). وقد أنشئ بموجب هذا الاتفاق تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية ويتعين على المكاتب المختصة في كل الدول الأطراف أن تبين رموز التصنيف المناسبة في الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بإيداع وتسجيل هذه المنشآت الصناعية المؤسسة على الشكل، كما هي ملزمة بإتباع نفس الإجراء لكل المنشورات التي تصدرها بشأن الإيداع أو التسجيل في هذا المجال، وتتعهد لجنة من الخبراء مكونة بناء على هذا الاتفاق وتضم ممثلين لكل الدول الأعضاء بمسألة مراجعة التصنيف بانتظام.⁵²

يحتوي التصنيف على اثنين وثلاثين (32) صنفا، مائتين وثلاثة وعشرين (223) صنفا فرعيا، ويشمل قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا،⁵³ مع بيان الأصناف الفرعية التي رتب فيها هذه السلع. ويرد

في القائمة حوالي (6250) بيانا عن أنواع مختلفة من السلع. وقد
أنشأ اتفاق لوكا رنو اتحادا له جمعية، وكل دولة عضو في الإتحاد هي
عضو في الجمعية، ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية
اعتماد برنامج الإتحاد وميزانيته لمدة سنتين.⁵⁴

وحتى لا تصبح الإجراءات المتخذة لحماية الرسوم والنماذج
الصناعية حواجز بذاتها أمام التجارة المشروعة، تم إبرام اتفاقية جديدة
بشأن الجوانب التجارية لمفردات الملكية الصناعية، وهي اتفاقية
التريس المؤرخة في 15 أبريل 1994 بمراكش بالمغرب.

مما سبق ذكره يمكن القول، أن الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية عرفت تطورا ملحوظا مقارنة مع التشريعات الداخلية، من أجل توفير حماية واسعة لهذه المنشآت الصناعية ومواجهة جميع أشكال التقليد والأعمال غير المشروعة، حيث تعتبر اتفاقية التريبس أحدث اتفاقية تم إبرامها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وهذا سيؤدي إلى زيادة المبادلات التجارية والاستثمارات الدولية بفضل وجود قواعد وإجراءات دولية تساعد على التنمية الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية. لكن الطابع الإلزامي⁵⁵ لنصوص اتفاقية التريبس، جعل البعض ينظر إليها نظرة شك وريبة لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية على وجه العموم، وعلى اقتصاديات الدول العربية على وجه الخصوص.⁵⁶

غير أن هذه الاتفاقية ليست شرا محضا، وينبغي على الدول النامية بصفة عامة أن تستفيد من الحقوق والخصائص التي تمنحها لترتيب أوضاعها الداخلية.⁵⁷

الهوامش

¹. محمود عبد الرحيم أحمد ديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005، ص 10.

- ². صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 167.
- ³. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية التريس، حلقة الويبو التدريبية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، سنة 2007، ص 02.
- ⁴. عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، أثر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد الثاني، سنة 2005، ص 71.
- ⁵. المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883م والمعدلة.
- ⁶. ربا طاهر قليوبي، ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، ط غير موجودة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م، ص 411.
- ⁷. عبد الفتاح يسومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، ط غير موجودة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2005، ص 29.
- ⁸. Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, page 150.
- ⁹. المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ¹⁰. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988 م، ص 445.
- ¹¹. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، ص 264-265.
- ¹². ربا طاهر قليوبي، المرجع السابق، ص 409.
- ¹³. المادة 04 فقرة ج البند الأول من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ¹⁴. المادة 04 فقرة ج البند الثالث من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ¹⁵. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 173.
- ¹⁶. المادة 04 الفقرة ج البند الثاني من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ¹⁷. فاضلي إدريس فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 278.
- ¹⁸. المادة 23 من الأمر 03-07 يتعلق بحماية براءات الاختراع. والمادة 6/5 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات. المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 جويلية 2003م، العدد 44.

- ¹⁹. المادة 10 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- ²⁰. سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 448.
- ²¹. المادة 04 من اتفاقية التريس المبرمة بمراكش بالمغرب في 15 أبريل سنة 1994.
- ²². هذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به.
- ²³. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، سنة 2000، ص 25.
- ²⁴. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 175.
- ²⁵. المادة 04 مكرر 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ²⁶. المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ²⁷. بقدر كمال، التنظيم القانوني الدولي للملكية الصناعية وأثرها على اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، سنة 2011، ص 48.
- ²⁸. سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 452.
- ²⁹. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, p 151.
- ³⁰. بقدر كمال، التنظيم القانوني الدولي للملكية الصناعية وأثرها على اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 48.
- ³¹. المادة 01/11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ³². المادة 19 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- ³³. المادة 24 الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
- المادة 02/06 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م، العدد 44.
- ³⁴. بقدر كمال، التنظيم القانوني الدولي للملكية الصناعية وأثرها على اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 48.
- ³⁵. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، الطبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 36.
- ³⁶. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م، ص 252.

- ³⁷. الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، المرجع السابق، ص 04.
- ³⁸. Revue annuelle du système de la Haye, enregistrements internationaux de dessins et modèles industriels, série économie et statistique de l'OMPI, année 2012, p 13.
- ³⁹. المادة الأولى 01 من اتفاقية لاهاي لسنة 1925م.
- ⁴⁰. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 252.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 705.
- ⁴¹. المادة 04 من اتفاقية لاهاي لسنة 1925.
- ⁴². المادة 04 فقرة 02 من اتفاقية لاهاي لسنة 1925.
- ⁴³. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 241.
- ⁴⁴. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2006، ص 561.
- ⁴⁵. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 182.
- ⁴⁶. الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، المرجع السابق، ص 08.
- ⁴⁷. الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، المرجع السابق، ص 08.
- ⁴⁸. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 182.
- ⁴⁹. الأمر 66-86 والمرسوم التطبيقي له رقم 66-87 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- فرحة صالح زراوي، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 325.
- ⁵⁰. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 235.
- ⁵¹. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 62.
- ⁵². صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع نفسه، ص 242.
- ⁵³. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 707.
- ⁵⁴. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 242.
- ⁵⁵. لأن الطابع الاختياري لم يعد له وجود في حقل التجارة الدولية في ظل النظام العالمي الجديد.
- ⁵⁶. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 202.
- ⁵⁷. جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 129.